(قرار رقم ٣٤ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٥/١٠)

على الربوط الزكوية للأعوام المنتهية في ٢٠٠٨/٩/٣٠م وحتى ٢٠١٠/٩/٣٠م

والعام المنتهي في ٢٠١١/٩/٣٠م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/١١/٢٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربوط الزكوية للأعوام المنتهية في ٢٠٠٨/٩/٣٠م وحتى ٢٠١٠/٩/٣٠م والعام المنتهي في ٢٠١١/٩/٣٠م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٥/١٦/٢١٣٥ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٤هـ، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف رقم ٢٠١٤/١٧٩ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٨هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٥/٨هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... و..... و .....وحضرها عن المكلف .....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

١-الأعوام المنتهية في ٢٠٠٨/٩/٣٠م وحتى ٢٠١٠/٩/٣٠م:-

أ-وجهة نظر المصلحة: -

أخطرت المصلحة المكلف بالربط على الأعوام المنتهية في ٢٠٠٨/٩/٣٠م وحتى ٢٠١٠/٩/٣٠م بخطابها رقم ١٤/٢٥٧/٨ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢١هـ، واعترض عليه المكلف بخطابه الوارد للمصلحة برقم ٤٠٩ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٦هـ، وقد طلبت المصلحة رفضه من الناحية الشكلية لكونه غير مسبب وقد قدم المكلف (بواسطة محاسبه القانوني) اعتراضًا مسببًا برقم ٢٠١٢/٣٩١ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٢هـ والوارد للمصلحة برقم ٤٦٥ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٤هـ أي بعد مضي المدة النظامية للاعتراض.

وخلال جلسة المناقشة أفاد ممثلو المصلحة أن الشركة قد ذكرت ضمن خطابها الوارد للمصلحة برقم ٤٠٩ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٦هـ أنها سوف توافي المصلحة بتفاصيل الاعتراض قبل نهاية المدة النظامية، وهذا أكبر دليل على علم الشركة بجميع إجراءات الاعتراض، بالإضافة إلى أن المحاسب السابق أو اللاحق عنده كامل المعلومات فيما يخص جوانب الاعتراض الزكوي أو الضريبي هذا بالإضافة إلى أن بنود الاعتراض كان من الممكن للشركة أن ترد عليها بدون الرجوع إلى محاسب قانوني.

ب-وجهة نظر المكلف: -

ورد في اعتراض المكلف المرفق بخطاب محاسبه القانوني رقم ٢٠١٢/٣٩١ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٢هـ والوارد للمصلحة برقم ٤٦٥ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٤هـ التالي نصًا:-

"نشير إلى خطابنا المؤرخ ١٤٣٣/٥/١١هـ الموافق ٢٠١٢/٤/٣م المتضمن اعتراضنا على الربوط الزكوية للسنوات من عام ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م بموجب خطاب سعادتكم رقم ١٤/٢٥٧/٨ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢١هـ وتقديم خطاب ضمان بمبلغ الفروقات من أجل الحصول على شهادة الزكاة، وكذلك خطاب اعتراضنا هذا المتضمن تفاصيل الاعتراض الأول والاعتراض على خطاب سعادتكم رقم ١٤/٣٧١/٨ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٦هـ المتضمن الربط لعام ٢٠١١م ويتضح من ذلك أن اعتراضاتنا مقدمة في خلال المدة المحددة نظامًا (٦٠ يومًا من تاريخ استلام الربط)".

كما قدم المكلف مذكرة إلحاقية برقم ٢٠١٤/١٧٩ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٨هـ ورد فيها التالي نصًا:-

١. "الاعتراض المسبب للأعوام المنتهية في ٢٠٠٨/٩/٣٠م حتى ٢٠١٠/٩/٣٠م قدم بعد ما يقرب من (١٥) يومًا من نهاية المهلة النظامية للاعتراض ومدتها ٦٠ يومًا من تاريخ الربط، حيث إن:

أ-خطاب ربط الفترة ٢٠٠٧/١٠/١ حتى ٢٠١٠/٩/٣٠م كان برقم ١٤/٢٥٧/٨ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢١هـ (مرفق ١).

ب-الاعتراض المسبب كان بتاريخ ١٤٣٣/٧/٦هـ الموافق ٢٠١٢/٥/٢٧م (مرفق ٢).

٢. أن عدم إلمام الشركة بالأمور التنظيمية للنواحي الشكلية للاعتراض كأن يكون مسببًا علاوة على تردد الشركة في تفويض أي من المحاسبين القانونيين الذين تتعامل معهم في الأمور الزكوية هو الذي أوقع الشركة في هذا الخطأ غير المقصود.

٣. أن طلب المصلحة برفض الاعتراض من الناحية الشكلية للبند الثالث يخالف القرار الوزاري رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ (مرفق ٣) ومقاصده لأنه يؤدي إلى أن تستوفى الزكاة الشرعية من مال لا تجب فيه الزكاة، وحيث إن الزكاة فريضة تعبدية وركن من أركان الإسلام يقضي نظامها الصادر بالمرسوم الملكي بجبايتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولأن الأصل براءة الذمة ما لم يرد نص بتقييدها، والحقوق لا تسقط بمضي المدة، فقد جاء القرار الوزاري (٩٦١/٣٢) منسجمًا مع هذا التوجه حيث استثنى من التأخر في تقديم الاعتراض عن المدة النظامية وفق الضوابط التالية:

أ-تقديم عذر مقبول ومقنع.

ب-إثبات الحق من الناحية الموضوعية لكل أو بعض البنود.

ج- حصر الاعتراض في سنوات الخلاف.

ومع احترامنا لمبدأ استقرار المعاملات وعدم إطلاق مدة الاعتراض دون تقييدها وعدم تأخير توريد المستحقات الزكوية فإن الضوابط المشار إليها أعلاه تنطبق على حالتنا، وذلك على النحو التالي:

أ-تقديم عذر مقبول ومقنع.

أن قصد المشرع واضح من إعطاء مساحة كبيرة لقبول الاعتراض المقدم بعد المدة النظامية متى ما أثبت المكلف حقه من الناحية الموضوعية لأن القبول والقناعة مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر، ولو كان المشرع قصد التشدد كما اتجهت إليه المصلحة لوضع قيودًا متشددة ولم يصرح عن القصد في ديباجة القرار والذي يعتبر جزءًا منه (تحسبًا من أن تستوفى الزكاة الشرعية من مال لا تجب فيه الزكاة... وتحرزًا من إدخال عناصر في الوعاء الزكوي لم توجبها الأحكام الشرعية.

ب-إثبات الحق من الناحية الموضوعية لكل أو بعض البنود

إن حق المكلف ثابت من الناحية الموضوعية والذي سيتضح من خلال مناقشة لجنتكم الموقرة للناحية الموضوعة لاعتراضنا على كل بنود الاعتراض الزكوي.

ج- حصر الاعتراض في سنوات الخلاف.

أن سنوات الخلاف محصورة في ربط المصلحة بالخطاب رقم ١٤/٢٥٧/٨ بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢١هـ للأعوام المنتهية في ٢٠٠٨/٩/٣٠م حتى ٢٠١٠/٩/٣٠م ولم يمتد إلى سنوات سابقة أو لاحقة".

وخلال جلسة المناقشة ذكر ممثلو المكلف أنه تم تغيير المكاتب المحاسبية عند تقديم الاعتراض، وأن الإدارة المحاسبية بالشركة قدمت الاعتراض للمصلحة من غير محاسب قانوني، وأن الشركة ردت ردًا تفصيليًا مسببًا في خطابها المقيد لدى المصلحة برقم ٤٦٥ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٤هـ لكامل الربطين الخاص ٢٠١١م، ٢٠١٠م وذلك ظنًا من الشركة أن الربط المتأخر الخاص بعام ٢٠١١م جاء موافقًا إلى حد كبير للربط من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م مما جعل الشركة تضم الرد على الربطين في رد موحد.

٢-العام المنتهي في ٢٠١١/٩/٣٠م.

أخطرت المصلحة المكلف بالربط للعام المنتهي في ٢٠١١/٩/٣٠م بخطابها رقم ١٤/٣٧١/٨ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٦هـ، واعترض عليه المكلف بخطاب محاسبه القانوني.....- محاسبون قانونيون ومستشارون الوارد للمصلحة برقم ٤٦٥ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٤هـ.

رأي اللجنة:

١-الأعوام المنتهية في ٢٠٠٨/٩/٣٠م وحتى ٢٠١٠/٩/٣٠م:

حيث إن المكلف لم يقدم الأسباب المقنعة للجنة لتقديم الاعتراض المسبب بعد انتهاء المدة النظامية فإن اللجنة ترى رفض هذا الاعتراض من الناحية الشكلية وبالتالي يتعذر النظر فيه موضوعًا.

٢-العام المنتهي في ٢٠١١/٩/٣٠م.

حيث إن الاعتراض قد قدم مسببًا وخلال المدة النظامية ومن ذي صفة فهو مقبول من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في التالي:

١- مساهمة الشركة في مشروع .....

٢- أرصدة الذمم الدائنة غير المدورة.

٣- أرصدة غير مدورة للدفعات المقدمة من العملاء.

٤- أرصدة البنوك الدائنة سحب على المكشوف.

٥- أرصدة غير مدورة للقروض قصيرة الأجل.

٦- المبلغ المحتسب على المشتريات الخارجية.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١- مساهمة الشركة في مشروع.....

أ-وجهة نظر المكلف: -

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"الأثر الزكوي ٢٠١١م (٢,٣٩٧,٧٩٧)

حسب القاعدة الشرعية، فإن الأصول الثابتة تخصم من الوعاء الزكوي، إلا أن المصلحة لم تقم بحسم تكلفة مساهمة الشركة في مشروع.....في جميع السنوات محل الاعتراض من الوعاء الزكوي علمًا أنها تعتبر أصلًا ثابتًا (عرض قنية). وقد بيّنت إيضاحات القوائم المالية المدققة للشركة أن المساهمة في أرض مشاع وما زالت تحت التقسيم والتخطيط والاعتماد من قبل أمانة مدينة .... ولم يتم الانتهاء من تقسيمها ونقل الملكية إلى أسماء المساهمين فيها. وهذا لا يمنع من خصم قيمة تكلفة مشروع تلك المساهمة من الوعاء الزكوي باعتبارها أصلًا طويل الأجل ومخصصة لتوسعات الشركة المستقبلية حيث تتوافر المستندات التي تؤيد ملكية الشركة لها وسداد قيمتها. كما أن القاعدة الشرعية التي يجب الأخذ بها هي "الأمور بمقاصدها" ومستندها حديث النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات".

ونرفق لسعادتكم شهادة من شركة (د) (الأرض مسجلة باسمها لحين الانتهاء من التقسيم والاعتماد من أمانة مدينة.....) التي تؤيد ملكية الشركة في الأرض (مرفق رقم ١) بالإضافة إلى صورة من آخر تقرير مرفوع للجمعية العامة للشركة بالخصوص (مرفق رقم ٢). علمًا أن المصلحة قد قامت بإضافة القرض طويل الأجل الذي حصلت عليه الشركة من أجل تمويل شراء هذه الحصة من الأرض ضمن الوعاء الزكوي بمبلغ ٨٠ مليون ريال سعودي كما ورد في إيضاحات القوائم المالية المدققة للشركة، ونرفق لسعادتكم قرار مجلس الإدارة بالحصول على القرض بغرض تمويل شراء حصة الشركة في الأرض (مرفق رقم ٣).

وعليه، تطالب الشركة بخصم تكاليف مشروع ..... من الوعاء الزكوي وفقًا للمبررات أعلاه مبلغ ٩٥,٩١١,٨٩٢ ريالًا سعوديًا."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٤/١٧٩ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٨هـ ذكر فيها التالي نصًا:

"وجهة نظر المصلحة:

١-اتضح من خلال المستندات المقدمة من الشركة أن قطعة الأرض التي تطالب الشركة بحسمها ليست مسجلة وهي مشاع بين عدة جهات بموجب الاتفاقية المؤرخة في ٢٠٠٨/٢/٣٠م.

٢- لم تقدم الشركة ما يثبت إقامة مشاريع صناعية عليها مما نرى معه أن حصة الأرض هي من عروض التجارة وليس القنية وبالتالي فلا تخصم من الوعاء الزكوي.

٣- ويوضح ذلك أيضًا أن الشركة قامت ببيع (استبعاد) قطعة الأرض في سبتمبر ٢٠١٢م إيضاح رقم (٤) بالقوائم المالية المنتهية في ٢٠١٢/٩/٣٠م وجاء فيه أن الشركة قامت ببيع قطعة ..... التي كانت مدرجة ضمن مشروعات تحت التنفيذ إلى مساهمي الشركة كل وفق حصته في الشركة بتكلفتها الدفترية على أن يسدد المبلغ (٣٨,٧٨٣,٧٢٥) ريالًا خلال السنة المنتهية في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٣ والمبلغ الباقي (٥٨,١٧٥,٥٨٦) ريالًا يسدد في السنة المنتهية في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٤م وقامت الشركة بإثبات البند بقائمة المركز المالي للسنة المنتهية في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٢ كمبالغ مستحقة ومطلوبة من أطراف ذوي علاقة منها طويل الأجل بمبلغ (٥٨,١٧٥,٥٨٦) ريالًا وقصير الأجل بمبلغ (٣٨,٨٧٣,٧٢٥) ريالًا.

٤- قدمت الشركة إقرارها الزكوي عن العام المالي المنتهي في ٢٠١١/٩/٣٠ ولم تدرج الأراضي ضمن عناصر الوعاء الجائزة الحسم، مما يعني أن الشركة تقر من تلقاء نفسها أن الغرض من الأراضي هي التجارة وليس القنية كما هو موضح في الفقرة السابقة.

٥- وبالنسبة للقرض طويل الأجل فقد تم إضافته للوعاء الزكوي بالربط حيث تبين أنه لمقابلة تمويل الأرض كعروض للتجارة، وأنه حال عليه الحول، وأن الشركة قامت بتزكيته بإقرارها المقدم للمصلحة اتباعًا للتعليمات النظامية.

وجهة نظرنا:

بخصوص ما أشرتم إليه من أن الأراضي أن قطعة الأرض التي تطالب الشركة بحسمها ليست مسجلة وهي مشاع بين عدة جهات فنرفق لكم طيه:

أ- خطاب شركة (د) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠م (مرفق ٤) والمتضمن تحديد حصة عميلنا من الأرض وقيمتها ٨١,٨٩٧,٥٠٠ ريال وأن الأرض بصك واحد وسيتم إفراغها باسم مجموعة (د) وتقسيمها وإفراغ كل حصة لصاحبها.

ب- صك ملكية الأرض رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٥هـ (مرفق رقم ٥).

ج- صورة حوالة لشركة (د) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥م (مرفق ٦) بمبلغ ٨١,٧٩٨,٥٠٠ ريال.

د- ترجمة اتفاقية التسهيلات البنكية مع البنك (ب) بمبلغ ١٥٥ مليون ريال (مرفق ٧) وسند لأمر بنفس القيمة (مرفق ٨).

١. أما بخصوص ما أشرتم إليه من أن الشركة لم تقدم ما يثبت إقامة مشاريع صناعية عليها فنرفق لكم المستندات التي تظهر تقدم الشركة لإقامة ذلك المشروع، وهي كما يلي:

أ. محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣م الموافق ١٤٢٩/١/١٤هـ، والمتضمن بالبند رقم (٩) اعتماد المجلس شراء قطعة أرض كبيرة بمدينة ..... وهى لزوم التوسعات المستقبلية للشركة. (مرفق ٩).

ب. قرار مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٣م بالموافقة على شراء الأرض لغرض التوسعات المستقبلية والتمويل بمبلغ ٨٠ مليون ريال بالاقتراض من البنك (ب) (مرفق رقم ١٠).

ج. محضر اجتماع اللجنة التنفيذية رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١م الموافق ١٤٢٩/٢/٢٣هـ، والمتضمن بالبند رقم (٤) اطلاع اللجنة على خطاب شركة (د) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠م حول الإجراءات اللازمة لشراء الأرض ..... بموجب الصك رقم (.....) وتاريخ ١٤٠١/١/١٧هـ والذي ستمتلك شركة (أ) حصة ٣٤% فيها. (مرفق ١١).

د. محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧م الموافق ١٤٢٩/٥/٢٢هـ، والمتضمن بالبند رقم (٨) اطلاع المجلس على المخطط التنظيمي المقترح لـ..... والتي تمتلك الشركة نسبة ٣٢% منها، وتم الموافقة عليه (مرفق رقم ١٢).

هـ. محضر اجتماع اللجنة التنفيذية رقم (٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣م الموافق ١٤٣٠/٩/٢هـ، والمتضمن بالبند رقم (٨) إيضاح المدير المالي بأن مشروع .....سيتحمل بكافة المصاريف بما فيها الفوائد البنكية لقرض المشروع من البنك(ب) (مرفق رقم ١٣).

و. تقرير مجلس الإدارة للسادة مساهمي شركة (أ) عن السنة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٨م (مرفق ١٤) بعد جريدة الندوة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣) والذي ورد بفقرة (ت) الممتلكات والمعدات- "أنه ساهمت الشركة بمبلغ ٨٩ مليون ريال ما يعادل (٣٤%) والذي يمثل حصتها في مشروع .....بمساحة إجمالية قدره خمسة ملايين متر مربع ب..... لأغراض التوسعات المستقبلية للشركة".

ز. تقرير مجلس الإدارة للسادة مساهمي شركة (أ) عن السنة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩م (مرفق ١٥) بعدد جريدة..... بتاريخ .....) والذي ورد بفقرة (ت) الممتلكات والمعدات- "أنه جاري العمل في مشروع .....بمساحة إجمالية قدرها خمسة ملايين متر مربع، وتمتلك الشركة (٣٤%) من المشروع، وستستغل الأرض في التوسعات المستقبلية للشركة".

ح. تقرير مجلس الإدارة للسادة مساهمي شركة (أ) عن السنة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠م (مرفق رقم ١٦) والذي ورد بفقرة الممتلكات والمعدات –صفحة ٣- البند (ثانيًا) "أنه جاري العمل في مشروع ..... ، بمساحة إجمالية قدرها (٤,٧) مليون متر مربع وتمتلك الشركة (٣٤%) من المشروع، وقد بلغت تكلفة المشروع في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠م مبلغ (٩٤) مليون ريال، وستستغل الأرض في خدمة التوسعات المستقبلية للشركة".

ط. تقرير مجلس الإدارة للسادة مساهمي شركة (أ) عن السنة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١١م (مرفق رقم ١٧) والذي ورد بفقرة الممتلكات والمعدات- صفحة ٣- البند (ثانيًا) "أنه جاري العمل في مشروع ..... ، بمساحة إجمالية قدرها (٤,٧) مليون متر مربع وتمتلك الشركة (٣٤%) منها، وقد بلغت تكلفة المشروع في ٣٠ سبتمبر ٢٠١١م مبلغ (٩٦) مليون ريال، وستستغل الأرض في خدمة التوسعات المستقبلية للشركة".

٢. أما بخصوص ما أشارت إليه المصلحة من أن الشركة قامت ببيع (استبعاد) قطعة الأرض في سبتمبر ٢٠١٢م، فنود الإشارة إلى ما يلي:

أ. أن الشركة لم تبيع الأرض لأنها لم تتملكها أصلًا، لعدم اكتمال إجراءات نقل الملكية، ولكن الأرض قد سحبت بناء على الأمر السامي رقم ٥٠٠٣/م ب بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٧هـ (مرفق ١٨) حول تقارير اللجان المشكلة لدراسة موضوع أراضي ..... والقاضي بما يلي:

- اعتبار صكوك ملكيتها منتهية بموجب قرارات محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى بالنقض وكذلك ما تفرع عنها.
- تعميد الأمانة بوضع يدها على الأرض بعد تسليم ..... و..... مليون متر مربع لكل منهما.
- جميع المطالبات من أطراف متعددة بأرض ..... داخلة ضمن مشمول الصك رقم ..... بتاريخ ١٣٩٧/٨/٢١هـ المنتهية بنقضه من محكمة التمييز.
- إفهام من له مطالبة بالعين إلى الرجوع لمن باعه.

ب. أن قرار مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩ الموافق ١٤٣٣/١١/١٣هـ (مرفق رقم ١٩) أشار إلى وجود معوقات جبرية تمنع إفراغ الأرض والاستفادة منها لتنفيذ المشاريع التوسعية عليها ولتخفيف الضرر المالي الذي قد ينتج عن ذلك فقد تم بيع حصة الشركة في ..... بتكلفتها الدفترية.

٣. أما بخصوص ما أشارت إليه المصلحة من تقديم الشركة إقرارها الزكوي عن العام المالي المنتهي في ٢٠١١/٩/٣٠ وعدم إدراج الأراضي ضمن عناصر الوعاء الجائزة الحسم، فنود الإشارة إلى ما يلي:

أ. أن الشركة قد تضطر إلى ذلك تنفيذًا لرأي المصلحة حتى يمكن للشركة تسليم إقرارها الزكوي وبالتالي تمديد صلاحية شهادة الزكاة، كي لا تتعرض مصالحها للضرر، وإن كان ذلك مخالفًا لرأيها.

ب. أنه حتى وإن كان هناك خطأ في إعداد الإقرار الزكوي من استبعاد الأراضي ضمن البنود المخصومة من وعاء الزكاة فإن ذلك لا يضيع حق الشركة في الاعتراض على ما قامت به المصلحة من استبعاد الأراضي من البنود المخصومة من وعاء الزكاة، وقد تأيد ذلك الرأي بقرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (٦) لعام ١٤٣٠هـ الصادر في القضية رقم

(٤٢٧/١٠) (مرفق رقم ٢٠) والذي ورد في الصفحة رقم (٣) منه أن "المصلحة استشهدت بإقرار المكلف والذي تم اعداده بالخطأ، الأمر الذي لا ينتفي معه حق المكلف".

٤. وبخصوص ما أشارت إليه المصلحة بالنسبة للقرض طويل الأجل وإضافته للوعاء الزكوي بالربط لأنه لمقابلة تمويل الأرض وأنه حال عليه الحول، وأن الشركة قامت بتزكيته بإقرارها المقدم للمصلحة، فنود الإشارة إلى اعتراضنا على ذلك للأسباب الآتية:

أ. أن استبعاد الأرض من البنود المخصومة من الوعاء الزكوي يستوجب استبعاد مصدر تمويلها الممثل في القرض من البنود المضافة للوعاء الزكوي، وقد تأيد ذلك بالقرار رقم (٨٩١) الصادر في العام ١٤٣٠هـ في الاستئناف رقم (ز/٦٦٠) لعام ١٤٢٧هـ (مرفق رقم ٢١)، والذي قضى باستبعاد جميع الممتلكات غير المسجلة باسم المؤسسة أو مالكها ومصادر تمويلها من الوعاء الزكوي للمكلف.

ب. أما قيام الشركة بإضافة القرض بإقرارها المقدم للمصلحة فذلك راجع لخصم الأرض ضمن البنود المخصومة من وعاء الزكاة، أما إضافة القرض لوعاء الزكاة ورفض خصم الأرض من وعاء الزكاة كما فعلت المصلحة فذلك يعني الازدواجية في الخضوع للزكاة".

ب- وجهة نظر المصلحة:-

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"بعد دراسة اعتراض الشركة والبيانات والمستندات المقدمة تبين أنه لم يتم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي بالمبلغ التالي:

٢٠١١/٩/٣٠ (٩٥,٩١١,٨٩٢)

- حيث تم رفض هذه المبالغ لما اتضح من خلال المستندات المقدمة من الشركة أن قطعة الأرض التي تطالب الشركة بحسمها ليست مسجلة باسم الشركة وهي مشاع بين عدة جهات بموجب الاتفاقية المؤرخة في ٢٠٠٨/٢/٢٠م ولم تقدم الشركة ما يثبت إقامة مشاريع صناعية عليها مما نرى معه أن حصة الأرض هي من عروض التجارة وليس القنية وبالتالي فلا تخصم من الوعاء الزكوي.

- ويوضح ذلك أيضًا أن الشركة قامت ببيع (استبعاد) قطعة الأرض في سبتمبر ٢٠١٢م إيضاح رقم (٤) بالقوائم المالية المنتهية في ٢٠١٢/٩/٣٠م وجاء فيه أن الشركة قامت ببيع قطعة ..... ب.....التي كانت مدرجة ضمن مشروعات تحت التنفيذ إلى مساهمي الشركة كل وفق حصته في الشركة بتكلفتها الدفترية على أن يسدد المبلغ (٣٨,٧٨٣,٧٢٥) ريالًا خلال السنة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٣ والمبلغ الباقي (٥٨,١٧٥,٥٨٦) ريالًا يسدد في السنة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤م) وقامت الشركة بإثبات البند بقائمة المركز المالي للسنة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٢م كمبالغ مستحقة ومطلوبة من أطراف ذوي علاقة منها طويل الأجل بمبلغ (٥٨,١٧٥,٥٨٦) ريالًا وقصير الأجل بمبلغ (٣٨,٧٨٣,٧٢٥) ريالًا.

- قدمت الشركة إقرارها الزكوي عن العام المالي المنتهي في ٢٠١١/٩/٣٠م ولم تدرج الأراضي ضمن عناصر الوعاء الجائزة الحسم، مما يعني أن الشركة تقر من تلقاء نفسها أن الغرض من الأراضي هي التجارة وليس القنية كما هو موضح في الفقرة السابقة.

- وبالنسبة للقرض طويل الأجل فقد تم إضافته للوعاء الزكوي بالربط حيث تبين أنه لمقابلة تمويل الأرض كعروض تجارة، وأنه حال عليه الحول، وأن الشركة قامت بتزكيته بإقرارها المقدم للمصلحة اتباعًا للتعليمات النظامية."

ج- رأي اللجنة:-

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم مساهمة الشركة في مشروع ..... من الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة والربط الزكوي محل الاعتراض والمذكرة الإلحاقية وملف الاعتراض اتضح أن المكلف قام بدفع قيمة الأرض وقدم المستندات والقرائن التي تثبت احتفاظه بالأرض في عام الخلاف كأصل ثابت لغرض التوسعات الرأسمالية المستقبلية مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- أرصدة الذمم الدائنة غير المدورة.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"الأثر الزكوي ٢٠١١ (٣٢٣,٤٢٣)

قامت المصلحة بإضافة أرصدة مدورة للذمم الدائنة ضمن الوعاء الزكوي استنادًا إلى الرصيد الإجمالي المدور وفقًا للقوائم المالية للشركة، بدلًا من طلب بيان مفصل لكل ذمة يوضح الأرصدة الدائنة المدورة الفعلية والصحيحة لإضافتها إلى الوعاء الزكوي حسب تعليمات المصلحة.

وعليه، تطلب الشركة استبعاد الأرصدة الدائنة المدورة لذمم الموردين والدائنين المتنوعين وفقًا للربوط الزكوية وإضافة الأرصدة المدور الصحيحة وفقًا للبيانات المستخرجة من حسابات الشركة والتي حال عليها الحول حسب الكشوف المؤيدة المرفقة أرقام (٤) و(٥) و(٦) و(٧) وفقًا للجدول التالي.

السنة	المبلغ وفقًا للربط ريال سعودي	المبلغ الصحيح ريال سعودي	أرصدة غير مدورة ريال سعودي
٢٠١١م	١٣,٣٧٠,٧٧٦	٤٣٣,٨٧٤	١٢,٩٣٦,٩٠٢

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٤/١٧٩ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٨هـ ذكر فيها التالي نصًا:

وجهة نظر المصلحة:

١) أن المصلحة قامت بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل (الذي حال عليه الحول) للوعاء الزكوي.

٢) أن الشركة لم تقدم حركة الأرصدة من واقع نظام الحسابات واكتفت بتقديم بيان بالأرصدة من وجهة نظرها، تم اعداده بطريقة يدوية (بيان أكسل).

وجهة نظرنا:

١) أن المصلحة قامت بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل (الذي حال عليه الحول) للوعاء الزكوي والصحيح أن تحدد ما حال عليه الحول على مستوى كل دائن على حدة، على الرغم من تقديمنا لبيانات تحليلية لكل دائن (مرفق بيانات أرقام ٢٤

وحتى ٣١) تتضمن رصيد أول الفترة والحركة المدينة والحركة الدائنة خلال العام ورصيد آخر الفترة، ونتج عن ذلك زيادة ما أضافته المصلحة عما حال عليه الحول كما يتضح من البيان التالي:

بيان ما حال عليه الحول طبقًا للبيانات المقدمة من عميلنا ما أضافته المصلحة لوعاء الزكاة زيادة ما أضافته المصلحة عما حال عليه الحول مرفق

الذمم الدائنة

السنة المنتهية في ٢٠١١/٩/٣٠	١٩٥,٥٨٩	١٣,٣٧٠,٧٧٦	١٣,١٧٥,١٨	٢٧

٢) أما بخصوص ما أفادت به المصلحة من أن الشركة لم تقدم حركة الأرصدة من واقع نظام الحسابات واكتفت بتقديم بيان بالأرصدة من وجهة نظرها، تم إعداده بطريقة يدوية (بيان اكسل)، فنود الإفادة أن الشركة قدمت البيانات التحليلية من واقع نظام الحسابات لكل دائن (مرفق بيانات أرقام ٢٤ وحتى ٣١) تتضمن رصيد أول الفترة والحركة المدينة والحركة الدائنة خلال العام ورصيد آخر الفترة، ولكن المصلحة لم تدرسه كما لم توافنا بمرئياتها حياله".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"بعد دراسة اعتراض الشركة والبيانات والمستندات المقدمة تبين أن المصلحة قامت بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل (الذي حال عليه الحول) للوعاء الزكوي طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني بالنسبة للأرصدة الدائنة، والفتوى الشرعية رقم (٢/١٥٧٠) وتاريخ ١٤٠٥/٨/١هـ ورقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ للدفعات المقدمة، وأن ما قامت الشركة بالاعتراض عليه كما يلي:-

البيان	٢٠١١/٩/٣
أرصدة الدائنين التجاريين والمتنوعين حال عليها الحول	١٣,٣٧٠,٧٧٦

حيث لم تقدم الشركة حركة الأرصدة من واقع نظام الحسابات واكتفت بتقديم بيان بالأرصدة من وجهة نظرها، تم اعداده بطريقة يدوية (بيان أكسل)."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على بند أرصدة الذمم الدائنة غير المدورة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة والربط الزكوي محل الاعتراض والمذكرة الإلحاقية وملف الاعتراض، وبالنظر إلى أن القوائم المالية تعكس الأرصدة بشكل إجمالي لكل بند مما يتعذر معه النظر في عناصر بنود القوائم المالية وإبراز كل حدث مالي على حدة، واستنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣- أرصدة غير مدورة للدفعات المقدمة من العملاء.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"الأثر الزكوي٢٠١١م (٤٩,١٠٥)

قامت المصلحة بإضافة أرصدة دائنة مدورة للدفعات المقدمة من العملاء ضمن الوعاء الزكوي استنادًا إلى الرصيد الإجمالي المدور وفقًا للقوائم المالية للشركة، بدلًا من طلب بيان من الشركة يوضح الأرصدة الدائنة المدورة الفعلية والصحيحة لإضافتها إلى الوعاء الزكوي حسب تعليمات المصلحة.

وعليه تطلب الشركة استبعاد الأرصدة الدائنة المدورة للدفعات المقدمة المستلمة من العملاء وفقًا للربوط الزكوية وإضافة الأرصدة المدورة الصحيحة وفقًا للبيانات المستخرجة من حسابات الشركة والتي حال عليه الحول حسب الكشوف المؤيدة المرفقة أرقام (٨) و(٩) و(١٠) و(١١) ووفقًا للجدول التالي.

السنة	المبلغ وفقًا للربط ريال سعودي	المبلغ الصحيح ريال سعودي	أرصدة غير مدورة ريال سعودي
٢٠١١م	٢,٢٢٥,٤٧٤	٢٦١,٢٦٨	١,٩٦٤,٢٠٦

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٤/١٧٩ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٨هـ ذكر فيها التالي نصًا:

وجهة نظر المصلحة:

١) أن المصلحة قامت بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل (ما حال عليه الحول) للوعاء الزكوي.

٢) أن الشركة لم تقدم حركة الأرصدة من واقع نظام الحسابات واكتفت بتقديم بيان بالأرصدة من وجهة نظرها، تم إعداده يدوية (بيان أكسل).

وجهة نظرنا:

١) أن المصلحة قامت بإضافة رصيد أول أو أخر المدة أيهما أقل (الذي حال عليه الحول) للوعاء الزكوي والصحيح أن تحدد ما حال عليه الحول على مستوى كل دائن على حدة، على الرغم من تقديمنا لبيانات تحليلية لكل دائن (مرفق بيانات أرقام ٢٤ وحتى ٣١) تتضمن رصيد أول الفترة والحركة المدينة والحركة الدائنة خلال العام ورصيد آخر الفترة، ونتج عن ذلك زيادة ما أضافته المصلحة عما حال عليه الحول كما يتضح من البيان التالي:

الدفعات المقدمة من العملاء ما حال عليه الحول طبقًا للبيانات المقدمة من عميلنا ما أضافته المصلحة لوعاء الزكاة زيادة ما أضافته المصلحة عما حال عليه الحول مرفق

السنة المنتهية في ٢٠١١/٩/٣٠ ١٧٣,٧٣١ ٢,٢٢٥,٤٧٤ ٢,٠٥١,٧٤٣ ٣١

٢) أما بخصوص ما أفادت به المصلحة من أن الشركة لم تقدم حركة الأرصدة من واقع نظام الحسابات واكتفت بتقديم بيان بالأرصدة من وجهة نظرها، تم إعداده بطريقة يدوية (بيان أكسل)، فنود الإفادة أن الشركة قدمت البيانات التحليلية من واقع نظام الحسابات لكل دائن (مرفق بيانات أرقام ٢٤ وحتى ٣١) تتضمن رصيد أول الفترة والحركة المدينة والحركة الدائنة خلال العام ورصيد آخر الفترة، ولكن المصلحة لم تدرسه كما لم توافنا بمرئياتها حياله"

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"بعد دراسة اعتراض الشركة والبيانات والمستندات المقدمة تبين أن المصلحة قامت بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل (الذي حال عليه الحول) للوعاء الزكوي طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني بالنسبة

للأرصدة الدائنة، والفتوى الشرعية رقم (٢/١٥٧٠) وتاريخ ١٤٠٥/٨/١هـ ورقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ للدفعات المقدمة، وأن ما قامت الشركة بالاعتراض عليه كما يلي:-

البيان	٢٠١١/٩/٣٠
أرصدة عملاء دفعات مقدمة التي حال عليه الحول	٢,٢٢٥,٤٧٤

حيث لم تقدم الشركة حركة الأرصدة من واقع نظام الحسابات واكتفت بتقديم بيان بالأرصدة من وجهة نظرها، تم إعداده بطريقة يدوية (بيان أكسل)."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على أرصدة غير مدورة للدفعات المقدمة من العملاء للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة والربط الزكوي محل الاعتراض والمذكرة الإلحاقية وملف الاعتراض، وبالنظر إلى أن القوائم المالية تعكس الأرصدة بشكل إجمالي لكل بند مما يتعذر معه النظر في عناصر بنود القوائم المالية وإبراز كل حدث مالي على حدة، واستنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٤- أرصدة البنوك الدائنة سحب على المكشوف.

أ- وجهة نظر المكلف:-

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"الأثر الزكوي ٢٠١١ (١٣٥,٣٧٠)

قامت المصلحة بإضافة رصيد حساب البنوك الدائنة ضمن الوعاء الزكوي، علمًا أنه رصيد حساب جاري سحب على المكشوف وليس قرض ولم يحل عليه الحول ويتم تغطية هذه الأرصدة الدائنة بالكامل خلال فترة وجيزة لا تتعدى الشهر، لذا لا يوجد مسوغ نظامي يبرر إضافته للوعاء الزكوي.

وعليه، تطالب الشركة باستبعاد أرصدة البنوك الدائنة (سحب على المكشوف) حيث لم يحل عليها الحول من الربط الآلي لعام ٢٠١١م مبلغ ٥,٤١٤,٨١٠ ريالات سعودية. ونرفق لسعادتكم كشوف حسابات البنوك التي توضح تواريخ كشف الحساب قبل نهاية السنة المالية وتاريخ تغطيتها في السنة المالية اللاحقة حسب الكشوف المرفقة أرقام (١٢) و(١٣)."

ب- وجهة نظر المصلحة:-

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"بعد دراسة اعتراض الشركة والبيانات والمستندات المقدمة تم ما يلي:

لقد تم إضافة البند طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ والفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ بإضافة الأموال المستفادة من أي جهة وتحت أي مسمى إلى الوعاء الزكوي سواء استخدمت في رأس المال العامل أو رأس المال الثابت، كما تبين أن المصلحة لم تستحدث البند بالربط الزكوي، وأنه تم إضافته للوعاء طبقًا للإقرار الزكوي المقدم من الشركة للمصلحة والذي أقرت الشركة فيه أن البند أحد عناصر الوعاء الزكوي الواجب تزكيتها وقامت بسداد الزكاة عنه.

وبالنسبة للعام المالي المنتهي في ٢٠١١/٩/٣٠م فإنه بعد المراجعة والدراسة للمستندات فقد تم استبعاد المسدد خلال الفترة وتعديل الربط ليصبح ما حال عليه الحول من البند بمبلغ (٢٠٥,٣٢٧) ريالًا بدلا من (٥,٤١٤,٨١٠) ريالات

ج- رأي اللجنة:-

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على أرصدة البنوك الدائنة السحب على المكشوف للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة والربط الزكوي محل الاعتراض والمذكرة الإلحاقية وملف الاعتراض، وحيث إن ما حال عليه الحول هو ما تمت إضافته إلى الوعاء الزكوي في الربط المعدل، واستنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٥- أرصدة غير مدورة للقروض قصيرة الأجل.

أ- وجهة نظر المكلف:-

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"الأثر الزكوي ٢٠١١ (١,٧٠٨,٨٠١)

قامت المصلحة بإضافة قروض قصيرة الأجل بمبلغ ٦٨,٣٥٢,٠٢٠ ريالًا سعوديًا إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م على اعتبار أنها قروض مدورة من العام السابق استنادًا إلى الرصيد الإجمالي المدور وفقًا للقوائم المالية للشركة، بدلًا من طلب بيان من الشركة يوضح أرصدة القروض المدورة الفعلية والصحيحة لإضافتها إلى الوعاء الزكوي حسب تعليمات المصلحة، علمًا أنها قروض قصيرة الأجل يتم الحصول عليها لتمويل شراء مواد خام وتسدد خلال فترة تقل عن ٦ شهور.

وعليه، تطلب الشركة استبعاد أرصدة القروض قصيرة الأجل المستخدمة في تمويل شراء مواد خام والتي لم يحل عليها الحول وهي بمبلغ ٦٨,٣٥٢,٠٢٠ ريالًا سعوديًا من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م، ونرفق لسعادتكم بيانًا يوضح تاريخ استلام كل قرض وتاريخ سداده حسب الكشف المرفق رقم (١٤) وكذا كشوفات حسابات البنوك المؤيدة لذلك."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٤/١٧٩ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٨هـ ذكر فيها التالي نصًا:

"وجهة نظر المصلحة:

١) تم إضافة رصيد الشركة لدى كل من البنك (ب) والبنك (ج) أول أو آخر المدة أيهما أقل للوعاء الزكوي طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني.

٢) أن الحركة الخاصة بتلك القروض هي حركة دفترية فقط، ولا يوجد سداد فعلي وأن أصل مال القروض لازال مستمرًا في حوزة الشركة ويحول عليه الحول، حيث تقوم الشركة بعقد قرض الجديد صوريًا دفتريًا فقط.

وجهة نظرنا:

١) أضافت المصلحة رصيد الشركة لدى كل من البنك (ب) والبنك (ج) أول أو آخر المدة أيهما أقل للوعاء الزكوي باعتباره حال عليه الحول طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، وهذا الإجراء غير صحيح حيث إن المصلحة عاملت قرض كل بنك من البنكين (ب) و(ج) على اعتبار أنه قرض واحد، وقد كانت حركة البنكين كما يلي:

وفيما يلي بيان إجمالي للقروض قصيرة الأجل يتضمن رصيد أول المدة والحركة المدينة والحركة الدائنة ورصيد نهاية المدة وخلاصته كما يلي:

البنك	رصيد أول الفترة	حركة مدينة	حركة دائنة	رصيد نهاية الفترة
(ج)	٤٥,٨٥٢,٠٢٠	١٢٠,٩٥٢,٠٢٠	٢٨١,٩٤٦,٣٥٩	٢٠٦,٨٤٦,٣٥٩
(ب)	٤٣,٥٠٠,٠٠٠	١٥٩,٩٠٠,٠٠٠	١٣٨,٩٠٠,٠٠٠	٢٢,٥٠٠,٠٠٠
الإجمالي	٨٩,٣٥٢,٠٢٠	٢٨٠,٨٥٢,٠٢٠	٤٢٠,٨٤٦,٣٥٩	٢٢٩,٣٤٦,٣٥٩

كما نرفق لكم بيانين تفصيليين للقروض قصيرة الأجل، ويضح منهما ما يلي:

أ- أن القروض مدتها تتراوح بين شهر وحتى ١١ شهرًا كحد أقصى، ولذلك فكل القروض قصيرة الأجل لم يحل عليها الحول.

ب- أن ما أضافته المصلحة لوعاء الزكاة وقدره ٦٨,٣٥٢,٠٢٠ ريالًا (٤٥,٨٥٢,٠٢٠ ريالًا (ج) + ٢٢,٥٠٠,٠٠٠ ريال (ب) ويمثل الأقل من رصيد أول وآخر المدة للبنكين باعتبار حولان الحول عليه وهو إجراء غير صحيح، حيث إنه لم يحل الحول على أي من رصيدي أول المدة للبنكين.

ج- أنهما عدد كبير من القروض لكل بنك، وعددها هو:

- قروض البنك (ج) تزيد عن ٦٧ قرضًا (مرفق رقم ٢٢).
- قروض (ب) تزيد عن ٤٧ قرضًا (مرفق رقم ٢٣).

٢) أننا نعترض على ما أشارت إليه المصلحة من أن الحركة الخاصة بتلك القروض هي حركة دفترية فقط، ولا يوجد سداد فعلي وأن أصل مال القرض لازال مستمرًا في حوزة الشركة ويحول عليه الحول، حيث تقوم الشركة بعقد قرض الجديد صوريًا دفتريًا فقط، حيث إن كل قرض من القروض مستقل بذاته وله الصفات الخاصة به من حيث:

أ- قيمة القرض.

ب- المواد التي سيمول توريد القرض بها.

ج- تاريخ الحصول على القرض.

د- تاريخ سداد القرض."

ب- وجهة نظر المصلحة:-

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"بعد دراسة اعتراض الشركة والبيانات والمستندات المقدمة تبين أنه تم إضافة رصيد الشركة لدى كلا من البنك (ب) والبنك (ج) أول أو أخر المدة أيهما أقل للوعاء الزكوي طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني، حيث تبين أن الحركة الخاصة بتلك القروض هي حركة دفترية فقط، ولا يوجد سداد فعلي وأن أصل مال القرض لازال مستمرًا في حوزة الشركة ويحول عليه الحول، حيث تقوم الشركة بعقد قرض جديد بقيمة القرض القديم عند الاستحقاق ومن ثم تقوم بالسداد من هذا القرض الجديد صوريًا دفتريًا فقط."

وفي جلسة المناقشة أضاف ممثلو المصلحة أن سداد القروض ليس سدادًا للقرض الأصلي الذي حال عليه الحول وإنما سداد لقرض جديد وحركة دفترية خلال العام، أما القرض الذي حال عليه الحول فلم يتم سداده إضافة إلى أن الشركة لم تتطرق للفترات الزمنية بين القروض وأموال القروض تصبح مختلطة بأموال أخرى بالبنك ولا يمكن الفصل بينها.

ج- رأي اللجنة:-

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على أرصدة غير مدورة للقروض قصيرة الأجل، للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة والربط الزكوي محل الاعتراض والمذكرة الإلحاقية وملف الاعتراض، وبالنظر إلى أن القوائم المالية تعكس الأرصدة بشكل إجمالي لكل بند مما يتعذر معه النظر في عناصر بنود القوائم المالية وإبراز كل حدث مالي على حدة، واستنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٦- المبلغ المحتسب على المشتريات الخارجية.

أ- وجهة نظر المكلف:-

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

قامت المصلحة في عام ٢٠١١م بإضافة مبلغ ٢,٢٢٥,٨٦٥ ريالًا سعوديًا ضمن الوعاء الزكوي تم احتسابه بواقع ١٠,٥% من إجمالي قيمة المشتريات الخارجية ضمن الوعاء الزكوي، وحقيقة لا نعلم ما هو المسوغ النظامي أو التعليمات التي تؤيد هذا الإجراء.

وعليه تطالب الشركة باستبعاد المبلغ المحتسب بواقع ١٠,٥% من إجمالي المشتريات الخارجية البالغ ٢,٢٢٥,٨٦٥ ريالًا سعوديًا من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م أو موافاتنا بما يؤيد نظامية إجراء المصلحة."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٤/١٧٩ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٨هـ ذكر فيها التالي نصًا:

"وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة البند للوعاء الزكوي طبقًا لما يلي:

البيان	٢٠١١/٩/٣٠م
المشتريات الخارجية طبقًا لبيان مصلحة الجمارك	٤٥٥,٨٣١,٥٨٣
يحسم المشتريات الخارجية طبقًا للإقرار الزكوي	(٤٣٤,٦٣٢,٨٧٢)
فرق المشتريات الخارجية غير مدرج بالدفاتر	٢١,١٩٨,٧١١
(×) نسبة (١٠,٥٠%) صافي ربح	١٠,٥%
إجمالي ما يجب تزكيته طبقًا لرأي الشركة	٢,٢٢٥,٨٦٥

مما يعني صحة إجراء المصلحة للقرار الوزاري رقم ٩/٤/٢١٩٢ وتاريخ ١٣٩٤/٤/٢٠هـ وتعميم المصلحة رقم ٩/٢٠٣٠ في ١٤٣٠/٤/٣٠هـ.

وجهة نظرنا:

نحن نعترض على ما قامت به المصلحة للأسباب الآتية:

١- ما طبقته المصلحة لا يتفق مع القرار الوزاري رقم ٩/٤/٢١٩٢ وتاريخ ١٣٩٤/٤/٢٠هـ وتعميم المصلحة رقم ٩/٢٠٣٠ في ١٤٣٠/٩/٣٠هـ والذي ينص على أن:

"بالرغم من أن بيانات مصلحة الجمارك تعد مؤشرًا لتحديد تكلفة استيرادات المكلف إلا أن وجود اختلاف بينها وبين ما صرح به المكلف في حساباته لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر للمحاسبة عن هذه الفروق، حيث يلزم التحقق من صحة استيرادات المكلف سواء من خلال الفحص الميداني أو الفحص المكتبي والاطلاع على كافة المستندات الثبوتية المؤيدة التي تثبت حقيقة ما تم تسجيله في دفاتر المكلف والوقوف على الأسباب الحقيقة للاختلاف بين ما تم التصريح عنه بدفاتره وما أظهرته تلك البيانات".

٢- أن عميلنا يستند في إثبات مشترياته في حساباته على الاعتمادات المستندية التي تتم عن طريق البنوك وهي موثقة مستنديًا، وتتضمنها البيانات المالية للشركة المدققة من قبل محاسبين قانونيين مرخص لهم من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

٣- أن رأينا قد تأيد بقرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (٧) لعام ١٤٣٤هـ (مرفق ٣٥)."

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"بعد دراسة الاعتراض والبيانات والمستندات المقدمة تبين أنه تم إضافة البند للوعاء الزكوي طبقًا لما يلي:

البيان	٢٠١١/٩/٣٠م
المشتريات الخارجية طبقًا لبيان مصلحة الجمارك	٤٥٥,٨٣١,٥٨٣
يحسم المشتريات الخارجة طبقًا للإقرار الزكوي	(٤٣٤,٦٣٢,٨٧٢)
فرق المشتريات الخارجية غير مدرج بالدفاتر	٢١,١٩٨,٧١١
(×) نسبة (١٠,٥٠%) صافي ربح	%١٠,٥٠
إجمالي ما يجب تزكيته طبقًا لرأي الشركة	٢,٢٢٥,٨٦٥

وعليه تم رفض الناحية الموضوعية لصحة إجراء المصلحة استنادًا للقرار الوزاري رقم ٩/٤/٢١٩٢ وتاريخ ١٣٩٤/٤/٢٠هـ وتعميم المصلحة رقم ٩/٢٠٣٠ في ١٤٣٠/٤/٣٠هـ"

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على المبلغ المحتسب على فرق المشتريات الخارجية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة والربط الزكوي محل الاعتراض والمذكرة الإلحاقية وملف الاعتراض، وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره التي توضح الفرق بين المشتريات الخارجية من واقع البيانات الجمركية وبين المسجل في دفاتره عن هذا البند رغم طلب اللجنة من المكلف تقديم كافة المستندات الخاصة باعتراضه في خطاب اللجنة رقم ٢/٥١ وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٣هـ، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

١- رفض اعتراض المكلف/ شركة (أ) من الناحية الشكلية للأعوام المنتهية في ٢٠٠٨/٩/٣٠م وحتى ٢٠١٠/٩/٣٠م للحيثيات الواردة في القرار.

٢- قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية للعام المنتهي في ٢٠١١/٩/٣٠م لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المكلف على بند مساهمة الشركة في مشروع ..... للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراض المكلف على بند أرصدة الذمم الدائنة غير المدورة للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراض المكلف على بند أرصدة غير مدورة للدفعات المقدمة من العملاء للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراض المكلف على بند أرصدة البنوك الدائنة السحب على المكشوف للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراض المكلف على بند أرصدة غير مدورة للقروض قصيرة الأجل للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراض المكلف على بند المبلغ المحتسب على المشتريات الخارجية للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها طبقًا للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٤٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،